ضرورة بخلاف الديانات المقصودة فانه لا يكتفى وقوعها كما
المعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة وتمامه في التبيين
قوله وكذا يقبل قولهما في الاذن في التجارة قاله في الهداية
وملا مسكين وصاحب الدرر وفي المعدن والاذن حتى لو
قال رجل بايا مخرج عبد اوامة اوصبي وقال له ادخل وقد
الدخول اه وقال في السراج ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
قول العبد والجارية والصبي وهذا على وجهين ان غلب
على رايه صدقهم وفقتهم في ذلك وسعه قبول ذلك وان لم
يغلب على رايه ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه
عليه فوجب عليه ان يتحرى فيه ويعمل على غالب رايه
وهذا في الهدية اذا جاء بها احدهم لا اما الاذن في دخول
الدار اذا اذن في ذلك لعبده او ابنه الصغير فالقياس كذلك
الا انه جرت العادة من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز
لاجل ذلك اه وفيه ايضا وفي المبسوط اذا الحق صغير بغلوس
الى سوق ليشتري بها منه واخبره ان امه امرته بذلك فان
طلب الصابون والاشنان او نحو ذلك فلا باس ان يبيعه
وان طلب الزبيب والحلوى او ما يا كله الصبيان ينبغي له ان لا
يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب وقد عثر على فلوس امه
فاخذها ليشتري بها حاجة نفسه اه قوله وكذا يقبل قول
الفاسق في المعاملات زاد في التنوير الكافر في العبد قال مسكين
وهي ما تكون بين العباد اه وقال في السراج وهي الوكالة والمضاربة

والاذن

والاذن في التجارات وقد اختلفوا في الاخبار بعزل الوكيل ولا
خلاف بينهم ان اثبات الوكالة يثبت بخبر الواحد عدلا كان او
غير عدل اه وصورة الوكالة بان يقول انى وكيل فلان في بيع
هذا حيث يجوز الشراء منه كما في الدرر واعلم ان قبول قول الفاسق
فيما ذكر اذا غلب على الراى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه
فلا يعمل به كما في الجوهرة قوله واشتراط العدالة فيها يؤدي الى الحرج
فان الانسان قل ما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله او
يستخدمه ويبعثه الى وكلائه كما في التبيين قوله لا يقبل قوله في
الديانات جمع ديانة وهي التي يتدين بها العبد من العبادات
ونحوها كما في الكفاية وفي مسكين وهي ما يكون بين العبد وبين الرب ويعبد
كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان والاخبار بنبي عليه السلام اه قوله وكذا اذا
كان مستورا في الصحيح يعني يتحرى في قول المخبر اذا كان مستورا
في الصحيح وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح ان
المستور فيه كالعدل والمأخوذ به ظاهر الرواية كذا في الخانية
وقال الزيلعي وعن ابي ح انه يقبل قوله فيها اى الديانات بنا
على ما شاهد من اهل عصره لان صلاحه كان غالبا فيه والظاهر
انه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات الكبرى كما في خبر
الفاسق لظهور الفساد في زماننا اه قوله وان اراقه ثم تيمم كان
احوط لان المتحري مجرد ظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه
بخلاف خبر العدل فانه لا يحتمل الكذب فلا حاجة الى الاراقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)